ببعض شوط قطع فيه .

وحكم السعي في ذلك كطواف (ثم) بعد تمام الطواف (يصلي ركعتين .

والأفضل) كونهما (خلف المقام) أي مقام إبراهيم .

لقول جابر في صفة حج النبي صلى ا عليه وسلم حتى أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى أربعا .

ثم تقدم إلى مقام إبراهيم .

فقرأ ! ! فجعل المقام بينه وبين البيت .

(وحيث ركعهما .

من المسجد أو غيره جاز) لعموم جعلت لي الأرض مسجدا وتربتها طهورا وصلاهما عمر بذي طوى .

(ولا شيء عليه) لترك صلاتهما خلف المقام .

(وهما سنة مؤكدة يقرأ فيهما بعد الفاتحة في الأولى ! ! و) يقرأ (في الثانية !(! لحديث جابر فصلى ركعتين فقرأ فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وقل هو ا أحد ثم عاد إلى الركن فاستلمه ثم خرج إلى الصفا رواه مسلم .

(ولا بأس أن يصليهما إلى غير سترة ويمر بين يديه الطائفون من الرجال والنساء) فإن النبي صلى ا عليه وسلم صلاهما والطواف بين يديه .

ليس بينهما شيء .

وكان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه فتمر المرأة بين يديه .

ينتظرها حتى ترفع رجلها ثم يسجد .

وكذا سائر الصلوات بمكة لا يعتبر لها سترة قاله في الشرح .

(وتقدم) في الصلاة موضحا .

(ويكفي عنهما) أي عن ركعتي الطواف (مكتوبة وسنة راتبة) كركعتي الإحرام وتحية المسجد .

(ويسن الإكثار من الطواف كل وقت) وتقدم نص الإمام أن الطواف لغريب أفضل من الصلاة بالمسجد الحرام .

(وله جمع أسابيع) من الطواف (فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين) لفعل عائشة والمسور بن مخرمة .

(والأولى) أن يصلي (لكل أسبوع عقبه) لفعله صلى ا عليه وسلم .

(ولا يشرع تقبيل المقام ولا مسحه) لعدم وروده .

$ فرع (إذا فرغ المتمتع) $ من العمرة والحج .

(ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين وجهله) أي الطواف الذي كان فيه على غير طهارة (لزمه الأشد) ليبرىء ذمته بيقين .

(وهو) أي الأشد (كونه) بلا طهارة (في طواف العمرة .

فلم تصح) لفساد طوافها .

(ولم يحل منها) بالحلق .

لفساد الطواف (فيلزمه دم للحلق) لبقاء إحرامه .

(ويكون قد أدخل الحج على العمرة فيصير قارنا .

ويجزئه الطواف للحج) أي طواف الإفاضة (عن النسكين) أي الحج والعمرة .

كالقارن في ابتداء إحرامه .

قلت الذي